الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN 2313-0377

الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية
محكمة تصدر
عن كلية القانون بجامعة
بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن
هذا العدد:

- الأدارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس (دراسة مقارنة) ■ أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل علاء عبد الامير موسى
- الأحكام القانونية لإجازة البناء (دراسة مقارنة) ■ أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان م.د. امين رحيم حميد الحجامي
- أحكام عقد العمل الجماعي (دراسة مقارنة) ■ أ.د. منصور حاتم محسن حسن كاظم عباس
- عقد الأخصاب الصناعي (دراسة مقارنة) ■ أ.د. سلام عبد الزهرة فاطمة عبد الرحيم علي

السنة الثانية عشر العدد الثالث
٢٠٢٠

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد
١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

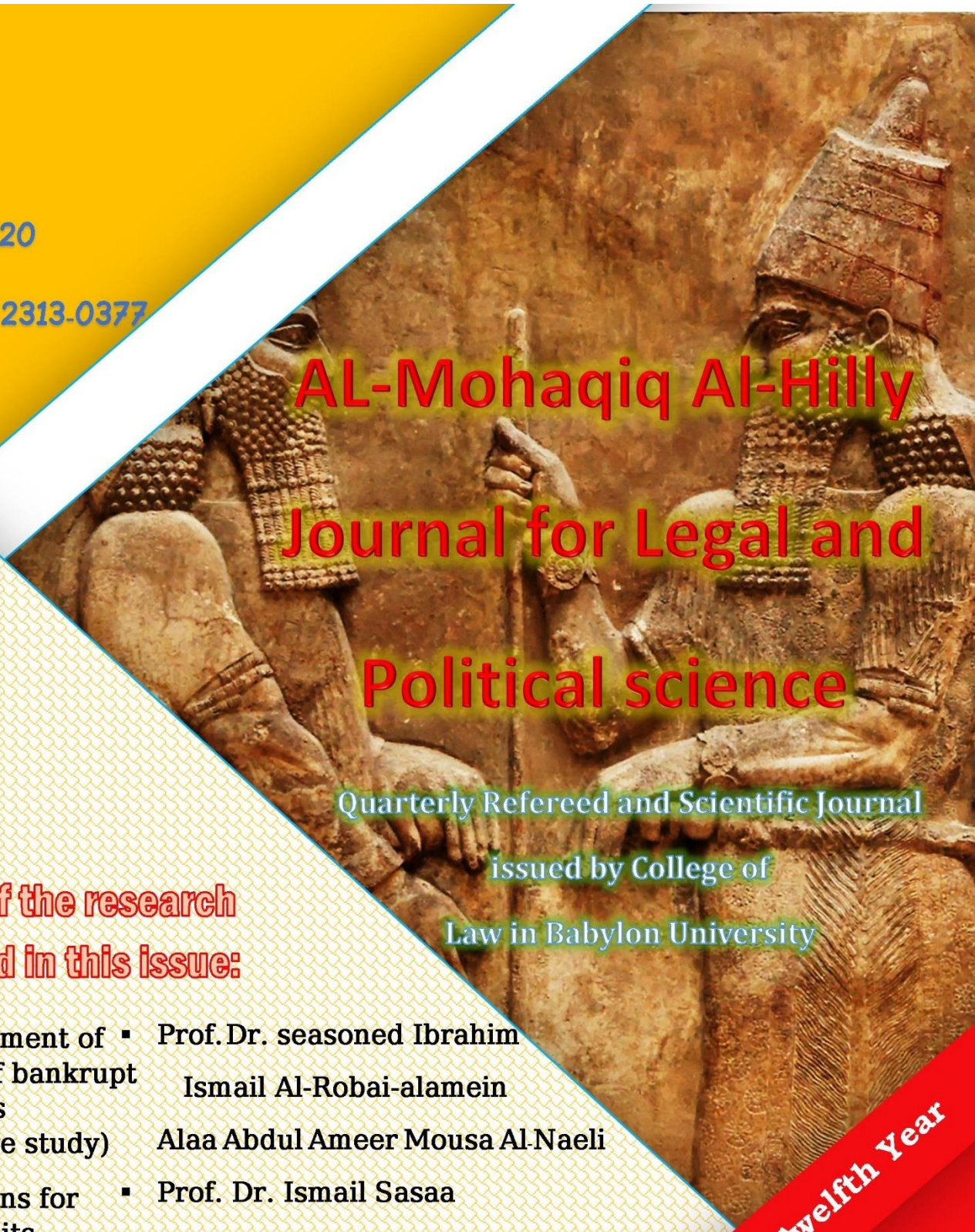

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal for Legal and Political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal issued by College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Direct management of the operation of bankrupt merchant funds (a comparative study) — Prof. Dr. seasoned Ibrahim Ismail Al-Robai-alamein, Alaa Abdul Ameer Mousa Al-Naeli
- Legal Provisions for Building Permits (Comparative Study) — Prof. Dr. Ismail Sasaa, Dr. Amin Rahim Hamid
- The provisions of the collective labor contract (Comparative Study) — Prof.Dr. Mansoor Hatem Mohsen, Hassan Kazem Abbas
- Industrial Fertility Contract — Prof.Dr. Salam Abdul Zahra, Fatima Abdul-Raheem

Twelfth Year

2020

Third Issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	الأدارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل علاء عبد الامير موسى	٩-٤٦
٢	الأحكام القانونية لإجازة البناء (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد	٤٧-١٢٦
٣	أ حكام عقد العمل الجماعي (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن حسن كاظم عباس	١٢٧-١٧٣
٤	عقد الأخصاب الصناعي (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة فاطمة عبد الرحيم علي	١٧٤-٢٠٤
٥	الجنسية المكتسبة عن طريق الأم (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم كاظم فخري علي	٢٠٥-٢٢٧
٦	ماهية التداول عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي عادل عجيل عاشور	٢٢٨-٢٦٦
٧	نطاق التهمة في القانون العراقي	م.احمد هادي عبد الواحد	٢٦٧-٣٠٠
٨	حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الاسلامية	م. ابراهيم عباس الجبوري دعاء مازن نعيم	٣٠١-٣١٥
٩	الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة –دراسة في القانون العراقي	م.د. احمد عبد الحسين كاظم م.م. حسن ضعيف حمود	٣١٦-٣٣٨
١٠	التنظيم القانوني للتعيين في التشريعات العراقية	م.م. باسم جاسم يحيى	٣٣٩-٣٧٥

الادارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس

(دراسة مقارنة)

أ المتمرس د.ابراهيم اسماعيل الربيعي

معهد العلمين للدراسات العليا

علاء عبد الامير موسى النائلي

كلية القانون /جامعة القادسية

ملخص البحث

ان تعرض التاجر لعقوبة الافلاس التجاري ، يرتب عدة اثار منها غل يد التاجر عن ادارة امواله والتصرف فيها ، بحيث يتوقف النشاط التجاري للتاجر المفلس ، الا ان المشرع التجاري قد عين نائب عن المفلس في ادارة اموال التاجر المفلس خلال فترة الاجراءات التمهيدية للحفاظ على اموال التاجر وحقوق الدائنين ، وهو امين التفليسة الذي يقوم بأدارة اموال المفلس والمحافظة عليها خلال فترة الاجراءات التمهيدية ، ولا يحق له الاستمرار بالنشاط التجاري الا استثناءً بموافقة القضاء تحقيقاً للمصلحة العامة او مصلحة المفلس او مصلحة الدائنين ، فأذا ما تقرر الاستمرار بالنشاط التجاري للتاجر المفلس خلال فترة الاجراءات التمهيدية ، يثور التساؤل عن الشخص الذي يتولى الادارة هل المفلس نفسه ام لأمين التفليسة ام شخص اخر ، وهذا ماسنوضحه من خلال هذا البحث.

المقدمة

ان نظام الافلاس ينطبق على التجار الذي توقفوا عن دفع ديونهم التجارية ، الذي يترتب عليه غل يد التاجر المفلس عن ادارة امواله والتصرف فيها ، فاذا كان الاصل العام هو غل يد التاجر المفلس عن ادارة امواله ، الا انه استثناءً من الاصل العام قد يتقرر بموافقة القضاء وبطلب من امين التفليسة او المفلس نفسه ان يستمر نشاط التاجر المفلس خلال فترة الاجراءات التمهيدية ، للمصلحة العامة او مصلحة المفلس او مصلحة الدائنين، وهنا يتطلب معرفة من يدير النشاط التجاري للمفلس خلال فترة الاجراءات التمهيدية .

في الواقع ان هنالك فلسفتان تبنتها التشريعات لتشغيل تجارة المفلس ، الفلسفة الاولى ترى في التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية هو شخص غير موثوق به ، ومن ثم فأنه قد خالف الاعراف والعادات التجارية التي تقوم عليها البيئة التجارية من حيث الثقة والائتمان ، فاصبح من الضروري ابعاده عن البيئة التجارية ، بحيث تغل يده ويمنع من التصرف بأموالها ، وهذا هو

نظام الافلاس الذي اخذ به المشرع العراقي وكذلك المصري ، اما الفلسفة الثانية ترى ان التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية يحتاج الى مد يد المعونة ، من خلال وضع المقترحات والحلول لتخليصه من حالة الاضطراب المالي او الاداري الذي يتعرض لها ، فكانت غايتها اصلاح المشروع التجاري واعادة تقويمه ، وهنا يستمر النشاط التجاري للتاجر ولا تغل يد التاجر عن ادارة امواله فيستمر بالنشاط لكن بمساعدة من شخص اسماه المشرع الفرنسي(المدير القضائي) وعندنا في العراق ومصر (امين التفليسة) الذي يتولى ادارة اموال التفليسة والمحافظة عليها ، مع اختلاف المهام المنوط اليهما حسب فلسفة التشريعات.

فأذا ما تقرر الاستمرار بنشاط التاجر سواء التشغيل الاستثنائي المقترن بالموافقة القضائية او التشغيل التلقائي ، فهنا يثور التساؤل عن الشخص الذي يتولى ادارة اموال التاجر المفلس ، هل المفلس نفسه ام امين التفليسة ام شخص اخر ، ولذلك سنتولى البحث في الادارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس من خلال مبحثين الاول لمفهوم الادارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس ، في حين سيكون المبحث الثاني لكيفية الادارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس.

المبحث الأول

مفهوم الادارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس

ان استمرار نشاط التاجر المفلس يحتاج الى الموافقة القضائية وعادةً يصدر مع الموافقة القضائية كيفية التشغيل والشخص الذي يتولى الادارة ، واعطى التشريع العراقي للقاضي بناءً على اقتراح امين التفليسة تعيين الشخص المسؤول عن ادارة وتشغيل اموال التاجر المفلس ، وهنا يعمل هذا الشخص باسم وصالح التفليسة، ولكن تحت اشراف امين التفليسة، وقد تعطى الادارة تحت الاذن القضائي للمدين التاجر نفسه، ولكن هذه الادارة مقيدة بقيود عدة ، ولذلك سنتكلم في هذا المبحث في مطلبين ، الاول سيكون لتعريف الادارة المباشرة في حين سيكون المطلب الثاني للأشخاص الذين يتولون الادارة المباشرة لنشاط التاجر المفلس ٠

المطلب الأول

تعريف الادارة المباشرة

يقصد بالأدارة المباشرة لتشغيل نشاط التاجر: "بأنها تلك الادارة التي تتضمن الاستمرار بنشاط التاجر المفلس او المهدد بالإفلاس ، من قبل الغير او من قبل التاجر المفلس نفسه ، بأسم ولصالح التفليسة[١]٠

ومن هذا التعريف يتضح ، أن ادارة نشاط التاجر من خلال الاذن القضائي والذي يتضمن الاستمرار بنشاط التاجر ، يستوجب ان يكون هنالك شخص مفوض بالادارة ، وهذا الشخص المفوض بأدارة اموال التفليسة والاستمرار بنشاط التاجر يكون بأقتراح امين التفليسة ، وهنا يعمل هذا الشخص بأحدى الحالتين الاتيتين:

١)))أما أن يعمل هذا الشخص تحت اشراف ورقابة امين التفليسة ، فيكون العقد بينهما عقد عمل[٢]، وبذلك فأن هذا الشخص يعمل تحت امرة وتوجيه صاحب العمل ، والذي في فرضنا هو امين التفليسة .

وهنا يخضع من يدير نشاط التاجر المفلس لقانون العمل ، وذلك لأن العقد المبرم بين امين التفليسة والشخص هو عقد عمل ، ويمكن ان نستبين هذا العقد من موضوعه ، فأذا تبين ان (الشخص القائم بألادارة) يعمل تحت امرة وتوجيه صاحب العمل وكان العقد مقابل اجر فهنا العقد عقد عمل ، أما اذا كان للشخص القائم بالادارة الاستقلالية في التصرفات وكان لايعمل تحت اشراف وتوجيه ، فهنا العقد هو عقد وكالة.

٢)))اما الطريقة الثانية التي قد يختارها امين التفليسة، لأستمرار نشاط التاجر ، وهو أن يوكل احد الاشخاص بأدارة نشاط التاجر ، وهنا عقد الوكالة يخضع لأحكام القواعد العامة المقررة في القانون المدني لأنها وكالة مدنية، ولايمكن ان تكون وكالة تجارية ، لأن المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ ، قد عرف الوكالة التجارية بأنها" عقد يُعهد بمقتضاه الى شخص طبيعي او معنوي بيع او توزيع سلع او منتجات او تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً او موزعاً او صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح او عمولة ويقوم بخدمات مابعد البيع واعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتوزيعها" ، أما المادة(٥/١) من نفس القانون قد عرفت الموكل بأنه " الشخص الطبيعي او المعنوي الاجنبي من خارج العراق والذي يعمل الوكيل التجاري لمصلحته" ، وبهذا فأن الوكالة محصورة فقط بين الموكل الذي هو شخص من خارج العراق ، والوكيل الذي يكون من داخل العراق فضلاً عن موضوع الوكالة خاصة بتوزيع وانتاج وبيع وصيانة وتقديم خدمات ، وهذا يتنافى مع موضوع تشغيل المشروع التجاري وادارته[٣].

وهذه الطريقة ونقصد بها الثانية ، تختلف عن الطريقة الاولى في انه الشخص الوكيل يتمتع بنوع من الاستقلالية والحرية في ابرام العقود ، وبهذا الصدد لابد من الاشارة الى ان عمل من

يدير ادارة اموال تفليسة التاجر المفلس في حالة الاستمرار بالنشاط التجاري ، يخضعون للرقابة القضائية، والاشراف من قبل امين التفليسة [٤].

وبهذا فأن الادارة المباشرة لنشاط التاجر المفلس تكون بتعيين شخص يتولى الادارة بأقتراح من امين التفليسة ، وهذا الشخص اما يكون ادارته لنشاط التاجر بناءً على عقد عمل او عقد وكالة، ويمكن ان نوضح ذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الاول

كيفية اختيار مدير نشاط التاجر المفلس

بالرجوع الى قانون التجارة العراقي الملغي المتعلق بباب الإفلاس النافذ حالياً رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ والمعدل بأمر سلطة الاتتلاف رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ ، نلاحظ انه قد بين في المادة (١/٥٨٦) [٥]، انه على القاضي تعيين امين تفليسة بعد الحكم بأشهار إفلاس التاجر ، ووفقاً للمادة (٥٨٨) [٦] فأن امين التفليسة يقوم بأدارتها والمحافظة على اموال المفلس ، وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والاعمال التي تقتضيها استمرار تجارة المفلس ، وهذه الصلاحية التي اعطاها القانون العراقي وكذلك المصري والفرنسي ايضاً(المدير القضائي) لامين التفليسة ، نجد من المنطقي ان يعطي القانون ايضا لامين التفليسة حق اقتراح من يتولى ادارة اموال التاجر المفلس في حالة الاذن القضائي بالاستمرار في نشاط التاجر المفلس ، فيقوم امين التفليسة باقتراح من يقوم بادارة نشاط التاجر المفلس.

اذ تنص المادة (٢/٦٦٢) من قانون التجارة العراقي الملغي المتعلق بباب الافلاس على انه "٢ . ويعين حاكم التفليسة بناء على اقتراح الامين من يتولى ادارة المتجر واجره ويجوز تعيين المفلس للادارة ويعتبر الاجر الذي يحصل عليه اعانة له" ، وهذا النص يبين ان اقتراح من يقوم بأدارة اموال التاجر المفلس ، تكون لأمين التفليسة دون غيره ، لكن السؤال الذي يُثار هنا ، هل بأمكان ان يقوم القاضي من تلقاء نفسه تعين الشخص المسؤول عن ادارة المشروع التجاري للمفلس اذا تقرر بأستمرار نشاط التاجر المفلس؟

يتبين من النص المذكور أن تعين الشخص الذي يقوم بأدارة نشاط التاجر المفلس ، هو بناءً على اقتراح الامين ، وبهذا فأن القاضي لا يمكن له ان يقترح من تلقاء نفسه وذلك لأن القانون اعطى لأمين التفليسة ادارة التفليسة والمحافظة عليها ، ومقابل ذلك فأنه مسؤول عن التقصير الذي يكون بجانبه في الادارة، فضلاً عن ذلك أن مهمة القاضي هو النظر في المنازعات والخصومات واصدار الاحكام الخاصة بها ، وقد جعل القانون للقاضي حق الاشراف على امين التفليسة وعزله [٧]، وهنالك من يرى أن للقاضي اختيار الشخص الذي يتولى ادارة المشروع التجاري للمفلس اذا تقرر الاستمرار بالنشاط التجاري ، على اساس ان القاضي له ان يعين المفلس لأدارة امواله ، فأذا كان له ذلك وهو الذي يوافق على تعيين متولي الادارة وله عزل امين التفليسة ، فأذاً له الحق في ذلك [٨]، وفي الحقيقة يبدو ان اتجاه المشرع العراقي واضحاً فأنه حصر تعيين من يتولى ادارة نشاط التاجر المفلس هو للقاضي لكن بناءً على اقتراح امين التفليسة ، اما تعيين المفلس لأدارة الاموال فهي لأمين التفليسة مقررة في الاصل وايضاً للقاضي لأن امين التفليسة له اقتراح أي شخص ومن ضمنهم المفلس .

أما قانون اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فأن الامر يختلف عنه في القانون العراقي ، فأن اقتراح من يتولى الادارة هو منوط بلجنة اعادة الهيكلة ، فأذا تقرر الاستمرار بنشاط التاجر المفلس فأن القاضي ينتدب لجنة اعادة الهيكلة والتي تتولى وضع الخطط والمقترحات لأنقاذ المشروع التجاري وتهيئته وامكانية عودته للحياة التجارية ، ويقع على هذه اللجنة مسؤولية اقتراح من يتولى الادارة وبهذا يختلف عن القانون العراقي الذي يقع على عاتق امين التفليسة اقتراح الشخص الذي يتولى ادارة اموال التفليسة ومشروط بالموافقة القضائية [٩].

ووفقاً للمادة ٦٤٠ من قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧، فأن الاستمرار بالنشاط التجاري وادارة الاعمال تكون للمدير القضائي ، واذا تطلب الامر ادارة بعض العقود والتي تتطلب الخبرة والمهنية فقد تقرر المحكمة تعيين من يتولى الادارة المباشرة من تلقاء نفسها ، اذ أن اجراءات تصفية المشروع التجاري لاتتم بصورة مباشرة ، وأنما تسبقها عدة اجراءات حتى يصل المشروع

التجاري الى مرحلة التصفية القضائية ، اذ تبدأ الاجراءات بمرحلة الانقاذ والتي تهدف انقاذ المشروع التجاري من التعثر ، ثم تليها مرحلة التقويم القضائي ، ثم مرحلة التصفية القضائية ، ومن ثم فأن الامر يعود خلال هذه الفترة الى القضاء اذا تعلق الامر بمصلحة الدائنين او المصلحة العامة ، وهذا يتضح من الباب الرابع من قانون التجارة الفرنسي المتضمن اجراءات التصفية من المادة (٦٤٠) الى المادة (٦/٦٤٤) [١٠].

وهكذا يتضح ان القوانين محل المقارنة قد اختلفت في طريقة تعيين من يتولى نشاط التاجر، وهذا الاختلاف مبني على اساس اختلاف فلسفة التشريعات ونظرتها للتاجر المفلس، وهكذا فأن القانون العراقي قد اعطى لأمين التفليسة حق اختيار من يتولى ادارة اعمال التاجر المفلس، في حالة تقرير استمرار النشاط التجاري ، ولكن هذا الاقتراح مقيد بموافقة قاضي التفليسة ، وهذا الامر مبني على اساس ان امين التفليسة له الادارة والمحافظة على اموال التاجر المفلس ، ومن ثم له حق أقتراح من يتولى ادارة الاعمال ، اما القانون المصري فقد ذهب الى خلاف ذلك في القانون الجديد ، فأن الحق يعود الى لجنة الهيكلة التي انتدبها قاضي التفليسة لغرض اعداد الخطط والمقترحات عن كيفية تشغيل نشاط التاجر المفلس ، على اساس انها الجهة الوحيدة القادرة على اقتراح من يتولى الادارة ، اما القانون الفرنسي وبعد الاجراءات الطويلة لتقويم نشاط التاجر ومن اجل اصلاح النشاط التجاري ، فقد جعل للقاضي السلطة التقديرية في ذلك في تعيين من يتولى الادارة ، فقد جعل للمدير القضائي مسؤولية الادارة اذا تقرر في اطار المصلحة العامة او مصلحة الدائنين الاستمرار بالنشاط التجاري ، واذا تطلبت ادارة الاعمال تنفيذ عقود تخص بفصل الموظفين يجوز للمحكمة ان تعين مسؤول عن ادارة هذه الاعمال.

الفرع الثاني

طريقة الادارة المباشرة لنشاط التاجر المفلس

ان اقتراح من يتولى ادارة اعمال التاجر المفلس وسواء تقرر بناءً على اقتراح من امين التفليسة او لجنة اعادة الهيكلة او من القاضي من تلقاء نفسه ، فان ذلك يستوجب تحديد طريقة

ادارة النشاط التجاري ، وعلى القاضي ان يختار بين طريقين ، أما أن يحدد ان استمرار النشاط التجاري يكون بناءً على عقد عمل وبذلك يخضع القائم بالعمل الى احكام قانون العمل ، أم أن يعمل بموجب توكيل ومن ثم يخضع الى احكام عقد الوكالة.

ويبدو ان لكل طريقة عيوب ومزايا، فاذا اختار القاضي طريقة الوكالة لأدارة اموال التفليسة ، فأن القائم بالادارة يتمتع بنوع من الاستقلال وله الحرية الكاملة في ادارة النشاط التجاري ضمن التفويضات والصلاحيات المخولة له دون الرجوع بكل جزيئة الى امين التفليسة لأستحصال موافقته على العمل ، وهذا يؤدي الى سرعة العمل وعدم توقفه من بيع وشراء وتعاقد ، فضلاً عن ذلك ان الوكيل يتحمل المسؤولية الكاملة في حالة اي خلل في ادارة نشاط التجاري، ومن عيوب اختيار هذه الطريقة ان قيام الوكيل بادارة اموال التفليسة قد يتبين ان التاجر قد انتهى إفلاسه لما يوجد من حرية في التصرفات ومن ثم قد ينخدع العملاء والزبائن بالتعامل مع هذا المدير الذي يدير نشاط التاجر المفلس[١١].

أما اختيار طريقة عقد العمل ، فأن اختيار هذه الطريقة تناسب الحالة التي يتم من خلالها ادارة نشاط التاجر ، والتي فيها القائم بالعمل لا يتمتع بالاستقلالية في ادارة النشاط التجاري، ومن ثم فأن حالة الإفلاس ظاهرة للعيان ولايوجد ايهام للغير فيما اذا كان التاجر قد انتهت حالة إفلاسه، ومن عيوب هذه الطريقة ، فأن مدير العمل يقوم بادارة النشاط تحت اشراف وتوجيه ورقابة امين التفليسة ولايتمتع بالاستقلالية مما يترتب عليه تأخير في الاستغلال التجاري [١٢].

ويبدو ان تفضيل احدى الطريقتين على الاخرى يكون وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي وأن كنا نرجح اختيار طريقة الوكالة في ادارة استمرارية نشاط التاجر ، لأن هذه الطريقة تتيح لمدير نشاط التاجر المفلس نوع من الاستقلالية في ادارة العمل فيما يتعلق بالتصرفات من بيع وشراء ، وهذه الادارة لاتخوف منها فيما يتعلق بايهام الغير بأن حالة الإفلاس قد انتهت ، وفي اعتقادنا أن مسألة الاستمرار بالنشاط التجاري تحت رقابة امين التفليسة وتحت اشراف القضاء ، ومن ثم فأن مسألة تضرر الغير من حالة الايهام في حالة انتهاء الإفلاس قد يخف بعض الشيء ، بل ان بقاء المشروع التجاري مستمراً وعدم اظهار حالة الإفلاس للجمهور هو الاصل في القانون

الفرنسي ، لأن القانون الفرنسي قد بدء العديد من الاجراءات كانت غايتها جميعاً هو المحافظة على النشاط التجاري وبقائه حياً ضمن البيئة التجارية، هذا من جانب ، ومن جانب اخر فأن ادارة النشاط التجاري تحت رقابة امين التفليسة قد يقود البعض الى التشكيك في قدرته على الادارة ومهنيته في العمل وعدم خبرته ، مما قد يتسبب في زيادة ديون التفليسة وظهور دائنين جدد ، وتعرقل النشاط التجاري مما يهدد مصلحة الدائنين، لكن الرد على هذا التشكك هو أن الاستمرار في العمل يكون تحت رقابة القضاء واشرافه ، وهو لديه الصلاحية اللازمة لبيان مدى قدرة المشروع التجاري في الاستمرار من عدمه ، هذا في العراق ، اما في القانون المصري فأن هنالك لجنة اعادة الهيكلة وهي تتألف من الخبراء المختصين ، في مسألة قدرة المشروع التجاري من الاستمرار من عدمه ، اما في فرنسا فقد تدخل القضاء تدخلاً مباشراً تحت مظلة القانون في اجراءات عديدة تنتهي في النهاية لمحاولة انقاذ المشروع التجاري من التعثر ، وبقائه ضمن البيئة التجارية.

المطلب الثاني

الاشخاص الذين يتولون الادارة المباشرة لنشاط التاجر المفلس

بعد أن بينا في المطلب الاول كيفية اختيار من يقوم بأدارة نشاط التاجر المفلس ، يبقى لدينا في هذا المطلب الاشخاص الذين يتولون ادارة تجارة المفلس ، في حالة الاذن في تشغيل اموال التاجر واستمرار نشاطه ، وهذا الامر لا يخلو عن شخصين اما شخص غير المفلس وهو الاصل او المدين التاجر نفسه، وسنتكلم عن هذه الامور من خلال فرعين.

الفرع الاول

ادارة المشروع التجاري للمفلس من قبل شخص غير المفلس

وفقاً للمادة ٦٦٢ من قانون التجارة العراقي الملغي المتعلق بباب الإفلاس والنافذ حالياً ، فأن قرار القاضي والمتضمن الموافقة على اذن الاستمرار بالنشاط التجاري يستوجب تعيين شخص يتولى الادارة ، وكما بينا سابقاً فأن اقتراح مدير النشاط التجاري للتاجر المفلس وفقاً للقانون العراقي يكون من قبل امين التفليسة وموافقة القاضي ، اما في مصر[١٣]فأن الاقتراح من

مهام لجنة اعادة الهيكلة ، وفي فرنسا[١٤]تكون للمحكمة من تلقاء نفسها او للمصفي، ولذلك فأن تعيين الشخص منوط بالموافقة القضائية سواء في القانون العراقي او المصري او الفرنسي٠

والسؤال الذي يثار هنا ، اذا كان الاصل ان شخصاً غير المفلس يتولى ادارة المشروع التجاري للتاجر المفلس في حالة الاذن القضائي بالاستمرار بالنشاط التجاري، هل من الممكن ان يقترح امين التفليسة نفسه لتولي الادارة؟

يبدو ان تلك الاشكالية فقط تُثار في القانون العراقي ، لأن حق الاقتراح من مهام امين التفليسة وكانت سابقاً تُثار ايضاً ضمن القانون المصري[١٥]، قبل صدور القانون الجديد ، وهنالك رأيين ، الرأي الاول يذهب الى ان نص المادة ٦٦٢ من قانون التجارة العراقي الملغي العراقي المتعلق بباب الافلاس، وكذلك نص المادة (٦٤٥) من قانون التجارة المصري –باب الإفلاس، والملغي بموجب قانون اعادة الهيكلة الجديد ، تذهب الى ان تعيين الشخص الذي يتولى الادارة تتطلب اقتراح شخص من امين التفليسة ولم تشر الى امكانية ان يكون لأمين التفليسة ان يدير المشروع التجاري للتاجر المفلس[١٦]، بينما الرأي الثاني يذهب ويرد على هذا الرأي ان في ذلك تقييد للنص ولا يوجد مانع قانوني في ذلك وخاصةً اذا كان امين التفليسة من ذوي الخبرة والاختصاص[١٧]٠

ويبدو من النص المذكور ، ان امين التفليسة له حق الاقتراح من يتولى ادارة نشاط التاجر المفلس ، ومن ثم لا يوجد مانع قانوني من ان يقوم امين التفليسة بأقتراح نفسه لتولي ادارة المشروع التجاري ، ومايدعم رأينا في ذلك أن امين التفليسة له صلاحية المحافظة وادارة اموال التاجر المفلس ، فأذا كانت له الادارة الحافظة وهو الذي يمثل الدائنين ويحافظ على حقوقهم فمن باب اولى اذا كانت له الخبرة والدراية ان يتولى استمرارية ادارة المشروع التجاري للتاجر المفلس٠

وأن تعيين الشخص بأقتراح من امين التفليسة والموافقة القضائية ، يشترط ان تقترن الموافقة القضائية بطبيعة هذا الاستمرار ، فأما أن يكون مدير المشروع التجاري مجرد عامل يخضع لأشراف ورقابة امين التفليسة ، ويبدو أن اختيار طريقة ادارة المشروع التجاري وفق عقد العمل لاتكون ذي فائدة لأن مدير المشروع التجاري يقوم بالادارة بناءً على سياسة امين التفليسة ، فأذا

كان ذلك الامر كان الاجدر بالقاضي ان يعيين امين التفليسة لأدارة المشروع التجاري ، وبهذا تكون ادارة المشروع التجاري من قبل شخص غير الامين والمفلس وبناءً على عقد العمل غير ذي فائدة[١٨].

وبهذا فأن الادارة الفضلى التي يتعين على القاضي اختيارها ، ان تكون وفق عقد الوكالة المدنية حتى يكون لمدير المشروع التجاري الصلاحية ونوع من الاستقلالية في الاستمرار في تشغيل المشروع التجاري للمفلس ، ومن ثم فأن مدير المشروع التجاري تقع عليه المسؤولية عما يرتكب من اخطاء تقع اثناء تنفيذ التشغيل.

ويجب على القاضي حين تعيين مدير المشروع التجاري تحديد اجره ، ومن ثم فأن تحديد الاجر يخضع لسلطة القاضي التقديرية حسب نوع الاعمال المناطه به ، ويمكن للقاضي ان يعدل الاجر بالزيادة والنقصان حسب حالة الاعمال التشغيلية التي يتولاها مدير المشروع التجاري المأذون باستمرار النشاط التجاري وان تعيين اجر المدير ، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا يجوز الطعن به[١٩].

اما في فرنسا فأن الاصل في القانون الفرنسي هي الادارة المباشرة للمشروع التجاري ، والتي تكون للمدين نفسه (التاجر المفلس) او للمدير القضائي ، وسنتكلم عن ادارة المشروع التجاري من قبل التاجر المدين في الفرع الثاني ، في حين سنتكلم عن هذا الفرع عن المدير القضائي.

وهنا خلال فترة اصلاح المشروع التجاري في فرنسا ، فأن الاستمرار بالنشاط التجاري يبقى الاصل ، ولاتغل يد المدين عن ادارة امواله وهذا لايعني ان المدين تبقى له الصلاحيات كما كانت قبل افتتاح اجراءات الانقاذ او التقويم القضائي ، بل لابد من تعيين اشخاص يساعدون المدين بأدارة امواله وهم:

١- القاضي المشرف: وهنا تعين المحكمة قاضياً يجمع كل المعلومات المالية والاقتصادية والاجتماعية للمشروع التجاري، وله ان يستعين بمراقبي الحسابات والمحاسبين وممثلي المدين[٢٠].

٢- الوكيل القضائي: يقوم الوكيل القضائي بتمثيل الدائنين ويباشر الدعاوى القضائية لمصلحة الدائنين، ويتم تعيين الوكيل القضائي من قبل المحكمة ، ويجوز استبداله من القاضي بطلب من القاضي المشرف او النيابة العامة او من تلقاء نفسها[٢١].

٣- المدير القضائي: ويقوم كالوكيل القضائي بأدارة اموال المشروع ، وتتحدد مهامه من قبل المحكمة والتي تتمثل بالرقابة والاشراف ومساعدة المدين في ادارة الاموال، وللمدير القضائي صلاحية في فصل العمال شريطة موافقة القاضي المشرف ، وان تعيين المدير القضائي في ادارة اموال المدين امر الزامي بالنسبة للمشروعات التجارية التي يتجاوز رأس مالها عن ٣ مليون يورو وعشرين عاملاً ، اما مادون ذلك فهو امر جوازي للمحكمة ، ويتمتع المدير القضائي بسلطات واسعة في اعداد خطط الانقاذ للمشروع التجاري[٢٢].

٤- خبراء تشخيص العثرات: وهذا امر اختياري للمحكمة ، يتم اختيارهم ضمن القائمة الموجودة لدى محكمة الاستئناف ، او يتم اختيارهم من الخبراء القضائيين ، ومهمة خبير العثرات تقديم موقف عن حالة النشاط التجاري ومدى قابليته للاستمرار[٢٣].

صفوة القول ، يتبين لنا ان كل من القانون العراقي والمصري ، اذا كان اقتراح امين التفليسة او لجنة الهيكلة بتعيين شخص كمدير للمشروع التجاري ، تكون له الصلاحية في ادارة اعمال التاجر المفلس ، لكن المشرع لم يحدد طبيعة عمل مدير المشروع التجاري ، هل يكون وفق عقد العمل ام وفق عقد وكالة ، ولذلك كان حرياً بالمشرع العراقي ان يحدد طبيعة عمل المدير ، وان كنا نفضل ان يكون وفق عقد الوكالة، او ان يحدد صلاحياته كما فعل المشرع الفرنسي، اما المشرع الفرنسي ، فأن ادارة المشروع التجاري خلال الادارة المباشرة تكون للمدين ، لكن هذه الادارة ليست مطلقة ، وانما يوجد اشخاص اخرين يتولون الادارة لأمكانية انهاض المشروع التجاري من العثرات ، وهم كل من الوكيل القضائي والمدير القضائي والخبراء ، وهؤلاء تتحدد مهامهم وفقاً للقانون ، ولهذا نأمل بالمشرع العراقي أن يستعين بالتجربة الفرنسية في هذا المجال.

الفرع الثاني

تعيين التاجر المفلس مديراً للمشروع التجاري

قد يختار القاضي تعيين التاجر المفلس مديراً للمشروع التجاري ، مكان الشخص الذي يقترحه امين التفليسة ، لأنه قد يجد القاضي الامكانية في التاجر المفلس بما يحقق فائدة التشغيل، وله الخبرة ايضاً في تشغيل نشاطه التجاري، ومن هنا جاء نص المادة (٢/٦٦٢) من قانون التجارة العراقي الملغي المتعلق بباب الافلاس والنافذ حالياً والذي سمح للقاضي امكانية تعيين المفلس لأدارة نشاطه التجاري ، ولكن السؤال الذي يُثار في هذا الجانب ، هل ان استمرار المشروع التجاري تحت ادارة المفلس ، يتيح للغير معرفة حالة الإفلاس ام يخفيها؟ وفقاً للظاهر فأن استمرار المفلس بأدارة نشاطه التجاري قد يتضح للغير ان حالة الإفلاس قد انتهت مما يقدم هذا الغير بالتعامل مع التاجر المفلس ظناً انه قد زالت حالت الإفلاس منه ، الا أن هذه المشكلة يمكن حلها من خلال النشر بصورة تعريفية مما يتيح للغير معرفة حالة الإفلاس ، ومن ثم فأن استمرار المفلس بأدارة نشاطه التجاري فيه فائدة ومصلحة للمفلس لأن له الدراية والمعرفة بأدارة امواله وهذا يعود بالنفع على جماعة الدائنين في استيفاء ديونهم[٢٤]، فضلاً عن ذلك فأن استمرار المفلس بأدارة المشروع التجاري ، يكون تحت رقابة واشراف امين التفليسة وهذا ماقضت به المادة (٦٦٢ /٣) من القانون العراقي ، والتي تذهب الى انه "٣-ويشرف امين التفليسة على من يعين للادارة وعليه ان يقدم تقريرا شهريا الى حاكم التفليسة عن سير التجارة"٠

واذا تقرر استمرار المفلس بأدارة امواله ، فهنا يتعين على القاضي تعيين اجر له ، ويبدو ان المشرع اعطى للقاضي السلطة التقديرية في كيفية تحديد الاجر وفقاً للاعمال التي سيقوم بها ، وهنا لابد ان نميز بين مسألتين:

١- قد يكون المفلس قد تقرر له اعانة وفقاً للمادة ٦١١ من قانون التجارة العراقي الملغي المتعلق بباب الإفلاس والنافذ حالياً ، اذ يجوز للمحكمة تقدير اعانة للمفلس او من يعولهم بناءً على تقرير المفلس او بناءً على طلب المفلس له ، وهنا في هذه الحالة فأن

استمرار المفلس بأدارة امواله يتقرر له اجر ، وهذا الاجر بديل عن الاعانة التي صرفت له ، والسؤال الذي يُثار هنا : ماهو الحكم لو كان مبلغ الاعانة اعلى من الاجر الذي حدد له في استمراره بأدارة امواله؟ يبدو أن المشرع قد وقع في خلط حول هذا الموضوع ، لأن الاعانة انما اعطيت للمفلس او من يعولهم ، هو لأعتبار هذه الاعانة من لوازم العيش والحياة الضرورية ، ومن ثم لاربط بين الاعانة والاجر ، فأن الاجر الذي تقرر للمفلس هو لجهده ولعمله في ادارة المشروع التجاري ، ولذلك كان الاجدر بالمشرع عدم ربط الاعانة بالاجر ، وان يحدد اجر للمفلس في حالة الاذن له بالاستمرار بالنشاط التجاري بغض النظر عما اذا كانت هنالك اعانة قد صرفت له ام لا٠

٢- أما اذا لم تصرف له اعانة سابقاً، فأن الاجر الذي يتحدد له يكون مطلقاً ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وهنا فأن مسألة الاعانة لايمكن تقريرها بعد ذلك لأن المشرع ربط الاعانة بالاجر ، فأن تقرير الاجر مربوط بعدم صرف الاعانة[٢٥] (١٤-ص٤٤٥) ، وهذا كما قلنا سابقاً عدم توفيق للمشرع العراقي حول هذه المسألة ، وأن يتلافاه في حين تشريع قانون جديد حول اصلاح المشروعات من الإفلاس٠

أما قانون اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري ، فلا يوجد هنالك خلافاً حول موقفه من تعيين المفلس لأدارة الاموال او فيما يتعلق بتحديد الاجر[٢٦]، ولذلك نجد ان المشرع المصري في قانونه الجديد لم يكن موفقاً ايضاً في مسألة تحديد الاجر ، وربط الاجر بالاعانة التي تتقرر للمفلس او لمن يعولهم المفلس[٢٧]٠

وبخصوص قانون التجارة الفرنسي ، فأن مسألة الاستمرار بتشغيل المشروع التجاري الاساس في ذلك القانون والتي بموجبه تبقى الادارة للتاجر المفلس ، ولاتغل يده عن ادارة امواله بل تبقى الادارة للمدين، وسنتطرق الى موقف القانون الفرنسي في فقرتين:

١- مرحلة الانقاذ والتقويم القضائي[٢٨]: وهي المرحلة التي يتوقف فيها التاجر عن دفع ديونه ، وهنا تبقى الادارة للمدين في الاصل ، ولكن استثناءً قد تقرر المحكمة تولي المدير القضائي ادارة الاموال ، او مساعدة التاجر في كيفية استمرار نشاطه التجاري، اذ ان

المشرع الفرنسي قد وزع مهام الادارة خلال هذه الفترة بين المدين والمدير القضائي، بمعنى ان الاصل تبقى الادارة للمدين (التاجر المفلس) ، والاستثناء للمدير القضائي[٢٩].

٢- مرحلة التصفية القضائية[٣٠]: وهذه المرحلة من مهام المصفي الذي يكون مسؤولاً عن اجراءات التصفية وعن ادارة المشروع التجاري اذا ما تقرر الاستمرار بتشغيله، واذا اقتضى الامر تنفيذ بعض العقود التي تتطلب الخبرة، للمحكمة تعين مديراً المشروع التجاري ، ومن ثم فأن استمرار التشغيل خلال فترة التصفية لاوجود للمدين ولامحل له في ادارة المشروع التجاري ، ولعل السبب في ذلك يعود لأن ادارة المشروع التجاري كانت له متاحة خلال فترة الانقاذ وفترة التقويم القضائي ، فأذا لم تفلح اجراءات تقويم المشروع ، فتكون مرحلة التصفية القضائية هي تصفية للمشروع التجاري ، فأذا تقرر استثناءً تشغيل المشروع التجاري للمصلحة العامة او مصلحة الدائنين، فتكون الادارة للمصفي أو المدير لا للمدين.

صفوة القول: نجد ان القانون العراقي والمصري قد جعل مسألة ادارة الاموال او النشاط التجاري للمفلس من قبل المدين نفسه جوازية للقاضي ، فهو يجري موازنة بين مقترح امين التفليسة وبين التاجر المفلس ، فاذا وجد أن افضلية الاختيار تكون للمدين فيتم تعيينه لادارة المشروع التجاري ، اما القانون الفرنسي فان مسألة ادارة المشروع التجاري فتكون وفق الاصل العام للمدين واستثناءً للمدير ، ولهذا نجد ان فلسفة المشرع الفرنسي تختلف كثيراً عن نظرة المشرع العراقي او المصري ، والذي يذهب مع فكرة اصلاح المشروع ، ويبقي مسألة الاستمرار في نشاط التاجر هي الاصل ، الى ان يتم استنفاذ جميع محاولات الانقاذ، حتى يصل الى مرحلة التصفية القضائية وهذا مانتفق معه.

المبحث الثاني

كيفية الادارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس

أن استمرار تشغيل المشروع التجاري في حالة التوقف عن دفع الديون ، او في حالة الاضطراب المالي من قبل المدير وسواء كان هذا المدير هو المفلس نفسه او غيره ، يستوجب عليه ادارة المشروع التجاري للمفلس وفق اليات وتصرفات معينة ، بحيث تكون ضمن مصلحة التفليسة ومصلحة الدائنين ، ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، الاول سيكون لصلاحيات من يدير المشروع التجاري للمفلس، في حين سيكون المطلب الثاني للقيود التي ترد على تصرفات القائم بأدارة تشغيل المشروع التجاري للمفلس٠

المطلب الاول

صلاحيات من يدير استمرارية تشغيل اموال التاجر المفلس

ان ادارة المشروع التجاري للمفلس في حالة التشغيل ، يتطلب ان تكون الادارة في حدود مصلحة التفليسة ومصلحة الدائنين لتحقيق الغاية المتوخاة من الاستمرار في تشغيل المشروع التجاري للمفلس ، واذا رجعنا الى القانون العراقي فأنه لم يبين كيفية الادارة او طبيعتها ، ومن ثم فأن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد كيفية الادارة وحدود تصرفات من يدير المشروع التجاري للمفلس وسواء تقرر ادارته من قبل شخص غير المفلس او شخص المفلس نفسه[٣١]، وهنا لابد ان نميز بين مسألتين:

١-مسألة صدور الاذن القضائي بالتشغيل ، ويتم فيه تحديد كيفية التشغيل وتحديد طبيعة الادارة ، اذ ان الاذن القضائي سيرسم خارطة طريق لمن يدير المشروع التجاري في حالة الاستمرار ، من ابرام العقود وصدور التصرفات ، ومن بيع وشراء ، وبالرجوع الى المادة ٦٦٢ من قانون التجارة العراقي الملغي المتعلق بباب الافلاس يتبين ان الاذن القضائي باستمرار تشغيل المشروع التجاري للمفلس مرتبط بالمصلحة العامة او مصلحة الدائنين او مصلحة المدين ، وبهذا لابد ان يكون عمل من يدير تشغيل المشروع التجاري للمفلس مرتبط بهذه المصالح ، وفي الواقع ان هذه المصالح يتم التأكد منها من خلال اشراف قاضي التفليسة الذي يعطي الاذن بالاستمرار ، يضاف الى ذلك ان امين التفليسة الذي لابد عليه ان يقدم تقرير شهري عن سير تجارة المفلس الى القاضي[٣٢]، فضلاً عن مراقبة المراقب لسير نشاط التاجر ، كل هذه الامور تمكن استمرارية

تجارة المفلس وفق المصالح، وبهذا يجب على المدير ان يقوم بالادارة الحافظة التي من خلالها ان يستطيع المحافظة على اموال المفلس ، وهنا يثار التساؤل ، هل ان الاستمرار بالنشاط التجاري ، هو الابقاء على العمليات السارية والاحتفاظ بالمستوى الادنى للنشاط بغرض المحافظة على القيمة الكلية للمشروع ، ام يشمل العمليات الضرورية والهامة التي من شأنها انشاء التزام في المستقبل؟

في اعتقادنا ان تقدير ذلك يعود للقاضي مانح الاذن باستمرار تشغيل المشروع التجاري في ضوء اوضاع المشروع وحسب تقدير المصلحة ، فقد يرى القاضي ان الاستمرار بالنشاط التجاري هو غايته الاستمرار بالعمليات التجارية وانشاء التزامات ، وقد يرى القاضي ان مصلحة الاستمرار تكمن في بقاء نشاط التاجر مستمراً للحفاظ على قيمة ومكانة المشروع التجاري ، ومن اجل المحافظة على عمال وموظفي المشروع التجاري.

وان استمرار العمليات التجارية قد تقتضي صدور بعض التصرفات من مدير المشروع التجاري مما قد يقتضي بيع بعض الاموال، ووفقاً للمادة ٦٦٠ من قانون التجارة العراقي الملغي المتعلق بباب الإفلاس ، نجد انها تضمنت منعاً لبيع اموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية[٣٣]، الا في حالة تلف تلك المواد او كان البيع ضرورياً لأنفاقه على التفليسة لكن بشرط الاذن القضائي واخذ رأي المراقب والمفلس ، فهل هذا المنع يتعارض مع الاستمرار بنشاط التاجر واقتضى الامر بيع بعض موجودات التاجر؟ بالجمع بين نص المادة ٦٦٢ والمادة ٦٦٠ ، لابد ان نفرق بين المنقولات والعقارات ، فأذا تقرر بيع بعض موجودات التفليسة من المنقولات فهنا الاذن القضائي بالاستمرار بنشاط التاجر يعطي الصلاحية لمدير المشروع التجاري ببيع المنقولات ، ولايحتاج الى الموافقة القضائية الواردة في المادة ٦٦٠ ، اذ ان الاذن القضائي بالاستمرار يغني عن الاذن القضائي بالبيع ، اما اذا تقرر بيع العقارات فأن بيع العقار قد لا يكون في العادة ضمن الاستمرار بالنشاط التجاري ، وهنا وفقاً للمادة ٦٦٠ ، فأنه لابد ان يتم بيعه وفقاً لأحكام قانون التنفيذ[٣٤].

٢-مسألة صدور الاذن القضائي ، ولايحدد كيفية التشغيل ، وهنا يجب ان يقوم من يدير تشغيل المشروع التجاري وفقاً لأعمال الادارة المعتادة ، ووفقاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي فأن اعمال الادارة المعتادة هي عمليات بسيطة ومحدودة وقصيرة الاجل، او انها العمليات من النوع المعتاد في مجال العمل وتتم بمبالغ ليست مرتفعة ، او انها الاعمال التي تتعلق باستغلال النشاط التجاري وتتوافق مع اعراف المهنة، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن استخدام احد العمال انما هو من اعمال الادارة المعتادة ، وان عقد الاجير الذي يعمل كسائق ، لنقل بضائع المشروع التجاري يعد من اعمال الادارة المعتادة ولايحتاج الى الاذن القضائي[٣٥].

اما فيما يتعلق بالقانون المصري الجديد فأنه قد بين الاطار العام لتنفيذ خطة الاستمرار بتشغيل المشروع التجاري للمفلس، وحسب المادة ١٦٣ من قانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ، فان قاضي التفليسة ينتدب لجنة اعادة الهيكلة لوضع الخطط لكيفية استمرار نشاط التاجر ، ووفقاً للمادة (١٨) من القانون نفسه ، تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالى والإدارى وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية، ووفقاً للمادة اعلاه فأن مدير المشروع التجاري يجب ان يعمل ضمن خطة لجنة اعادة الهيكلة ، وبهذا لايمكن ان يصدر الاذن القضائي بالاستمرار دون ان تكون هنالك خطة يسير عليها من يدير المشروع التجاري للمفلس، وكما هو الحال فأن مدير المشروع التجاري يخضع لرقابة امين التفليسة ، وعلى الامين ان يقدم تقريراً شهري عن سير الادارة لقاضي التفليسة.

وبخصوص القانون الفرنسي ، فأن افتتاح اجراء الانقاذ او التقويم القضائي[٣٦]من قبل المحكمة المختصة ، لا يكون له أي تاثير على استمرار المشروع التجاري ، بل الاصل يبقى المشروع التجاري في حالة استمرارية ، ويبقى التاجر المدين على رأس امواله ، وهنا لابد أن نميز بين مهام المدين ومهام المدير القضائي:

١-مهام المدين التاجر: ان افتتاح الاجراء وسواء في مرحلتي الانقاذ والتقويم القضائي ، يستوجب تعيين مديراً قضائياً ليتولى ادارة المشروع التجاري، الا ان المشرع الفرنسي ورغبة منه في تجنب قواعد الإفلاس التقليدية والتي تتضمن غل يد المدين عن ادارة امواله ، ورغبة منه للحفاظ على قيمة المشروع التجاري ، ابقى المدين على رأس امواله يمارس بعض التصرفات ولكن ليس مطلق اليد ، اذ ان المدين يقوم وفقاً للمادة (٦٢١) من القانون التجاري الفرنسي بالاعمال اللازمة التي تحافظ على استمرارية نشاط المشروع التجاري ، مثل استيفاء الديون السابقة وقطع التقادم وحجز ما للمدين لدى الغير ، وان تصرفات المدين وهل هي تدخل ضمن الادارة الحافظة او لا تخضع لسلطة القاضي المشرف المعين من قبل محكمة الإفلاس الذي يشرف على اجراءات افتتاح الإصلاح ، كذلك ان ادارة المدين للمشروع التجاري يكون هو الاصل في المشروعات التي تقل عن ٢٠ عاملاً ولا يتجاوز رأس مال المشروع (٣) ملايين يورو ، اذ ان وجود المدير القضائي في هذه المشروعات غير ضروري، بمعنى انه للمحكمة حين افتتاح الاجراء قد لاتجد ضروره لتعيين المدير القضائي للمشروع ، اما اذا رأت المحكمة ان تعيين المدير القضائي ضرورياً حتى في هذه المشروعات فان المحكمة ستحدد سلطات المدين في ادارة امواله[٣٧].

فضلاً عن ادارة المدين التحفظية لبقاء المشروع التجاري مستمراً ، فقد اعطت المادة (٣/٦٢٢) [٣٨]، صلاحية المدين ان يقوم باعمال الادارة المعتادة اتجاه الغير حسن النية[٣٩] ، ووفقاً للنص المذكور فأن المشرع الفرنسي ورغبة منه في حماية الذين يتعاملون مع المدين ولا يعلمون انتقال ادارة نشاط المشروع الى المدير القضائي ، ولكي تنفذ تصرفات المدين ، لابد ان تكون اعمال المدين ضمن الادارة المعتادة التي جرى العرف التجاري على القيام بها ولايكون فيها انفاق اموال كبيرة من اموال المشروع ، وتخضع تكييف اعمال المدين وهل هي من اعمال الادارة المعتادة ام لا للمحكمة المختصة والتي تشرف على سير افتتاح الاجراء ان تحدد هل ان العمل ضمن الادارة المعتادة او لا، وفي حالة وجود نزاع حول ادارة المشروع التجاري بين المدين

والمدير القضائي، فأن المحكمة المشرفة على سير الاجراءات هي التي ستحدد ان العمل يدخل من ضمن صلاحيات احدهما[٤٠].

٢-مهام المدير القضائي: ان افتتاح اجراءات الانقاذ والتقويم القضائي من قبل المحكمة المختصة ، يُلزم المحكمة تعيين عدد من الاشخاص يقومون بمساعدة المدين في النهوض من حالة التعثر التي يتعرض اليها المشروع التجاري، ومنهم المدير القضائي، اما مرحلة التصفية القضائية ، فأن حالة الاستمرار بالتشغيل يكون امر استثنائي ، وتكون الادارة فيها للمصفي ، الا اذا قررت المحكمة تعيين مديراً لأعمال التاجر ، ويمكن حصر مهام المدير القضائي ، وفقاً للمواد (٦٢٢ /٤ -٧) و(٦٣١) و(٦٤٠) من قانون التجارة الفرنسي بالاتي :

أ) سلطات ثابتة: مقررة بموجب القانون ولاتحتاج الى الاذن القضائي وتسمى (الاعمال الضرورية) للوقاية والحفاظ على فعالية انتاج السلع والخدمات، ويكون من حق المدير القضائي ممارستها ولايجوز للمدين الاعتراض على ذلك ومنها ، تحصيل الديون السابقة التي لم يقوم بها المدين ، اعداد التقرير الاقتصادي والاجتماعي للمشروع ،واعداد تنفيذ الخطة، وله الحق في طلب وقف النشاط او التصفية القضائية، وتشغيل الحسابات المصرفية والبريدية للمدين[٤١].

ب) سلطات متغيرة: تقررها المحكمة وحسب حالة المشروع التجاري ، فقد تقرر المحكمة ان له حق الاشراف والمراقبة، على اعمال المدين اللاحقة بعد افتتاح الاجراء، وله ان يعلق على تصرفات المدين ، وله ان يعترض على أي تصرف يضر بمصلحة المشروع التجاري، الا ان هنالك من يرى من الفقه ان مهمة الرقابة والاشراف فكرة مبهمة وليس لها معنى قانوني محدد[٤٢]، بينما يرى اخر ان عدم التزام المدير القضائي بمهمة الرقابة والاشراف الموكلة له من قبل المحكمة المختصة يعرضه للمسؤولية[٤٣]، وحتى تتحقق مهمة الرقابة والاشراف للمدير يتعين على المدين تقديم دفاتره وحساباته للمدير القضائي حتى يتأكد من ان المشروع يستمر نحو تحقيق الهدف الذي من اجله تم الاذن باستمرار تشغيله وعدم توقف نشاطه.

وقد تقرر المحكمة ان يقوم المدير القضائي بمساعدة المدين في ادارة المشروع التجاري ، وهنا يتعين على المدين عدم القيام بالتصرفات دون اخذ رأي المدير القضائي، وان يضع توقيعه الى

جانب توقيع المدين والتي ترمي الى حماية حقوق ومصالح الدائنين، وهنالك من يرى ان المساعدة لا تعني ضرورة ان يضع المدير القضائي توقيعه الى جانب المدين، بل يبقى المدين مستمراً في ادارته للمشروع واذا ترتب ان تصرفاً معيناً قد خالف به رأي المدير القضائي يؤدي الى بطلان هذا التصرف بطلاناً مطلقاً(٤٤) .

فضلاً عن ذلك قد تقرر المحكمة قيام المدير القضائي بادارة المشروع كاملاً، بحيث تغل يد المدين عن الادارة، وحتى يكون الاستمرار بالمشروع التجاري ذي فائدة ، وهنالك من يرى بانه لابد ان تكون هذه الادارة بصورة استثنائية،لأن الادارة بهذه الصورة تضعف ثقة العملاء بالمدين والمشروع التجاري وهذا يتنافى مع الغاية التي من اجلها قد قرر استمرار تشغيل المشروع التجاري(٤٥) (٢٠-ص١٧).

صفوة القول ، نجد ان المشرع الفرنسي قد حدد بوضوح صلاحيات المدير القضائي والمدين الذي يخضع مشروعه التجاري للأجراء القضائي ، وهذا الامر يرتبط بالغاية التي من اجلها تم افتتاح الاجراء القضائي لمعالجة المشروع التجاري من حالة الاضطرابات ، فيكون للمدين مهام الاعمال التحفظية فضلاً عن اعمال الادارة المعتادة اتجاه حسن النية، كذلك ادارته للمشروع التجاري في المشروعات التي لا يتم فيه تعيين مديراً قضائياً، وتتحدد فيه مهام المدير القضائي بصورة ثابتة وهي الاعمال الضرورية للحفاظ على نشاط المشروع التجاري ، والمهام المتغيرة بموجب امر المحكمة ،على خلاف المشرع العراقي الذي لم يحدد كيفية ادارة المشروع التجاري من قبل الشخص الذي يتولى الادارة ، تاركاً الامر للسلطة التقديرية للقضاء حينما تقوم بتعيين الشخص الذي يتولى الادارة ، ونرى ان ترك الامر للسلطة التقديرية بناءً على طلب امين التفليسة ، قد لا يكون في مصلحة تشغيل المشروع التجاري فيما اذا كان امين التفليسة غير صاحب خبرة بأمر تشغيل المشروع التجاري ، ولذلك نقترح الغاء باب الافلاس النافذ حالياً والمعدل بموجب امر سلطة الائتلاف ، والاستعانة بالتجربة الفرنسية في ذلك ، اما المشرع المصري فأن لجنة اعادة الهيكلة سترسم خارطة طريق لمن يدير المشروع التجاري لأن اقتراح مدير المشروع التجاري يكون من مهام لجنة اعادة الهيكلة.

المطلب الثاني

القيود المحددة لمدير تشغيل تجارة المفلس وفقاً للأدارة المباشرة

ان ادارة المشروع التجاري في ظل توقف المدين عن دفع ديونه[٤٦]بما يضمن استمرارية تشغيل المشروع التجاري للمفلس ، يتطلب ان تكون الادارة وفقاً لما يحقق مصلحة الدائنين او مصلحة المفلس او المصلحة العامة ، وان تعيين من يدير المشروع التجاري للمفلس تتحدد مهامة ضمن الاذن القضائي ، وبالرجوع الى نص المادة (٦٦٢) من قانون التجارة العراقي الملغي المتعلق بباب الإفلاس والنافذ حالياً ، والذي لم يحدد اعمال من يدير المشروع التجاري ومن ثم القيود التي تفرض عليه ، ولكن يمكن من خلال استقراء نص المادة السابقة الذكر ، فأن عمل من يدير المشروع التجاري يرتبط بأحدى ثلاث مصالح اما منفردة او مجتمعة(المصلحة العامة او مصلحة المفلس او مصلحة الدائنين) ، والتي يجب ان لايحيد عنها وسواء قاضي التفليسة او امين التفليسة او المراقب او من يدير المشروع التجاري ، فأذاً عمل مدير المشروع التجاري مقيد بأحدى هذه المصالح ، ويمكن ان نستنتج القيود الاتية:

١- القيود العامة : وهي القيود الواردة في النص المذكور(المصلحة العامة، مصلحة الدائنين، مصلحة المدين) ، وتعتبر قيود عامة تكون الاصل في تشغيل المشروع التجاري للمفلس اذ لولا هذه المصالح ، لايكون هنالك اذن لأستمرار تشغيل المشروع التجاري ، ومن ثم فأن مدير المشروع التجاري سواء غير المفلس او المفلس نفسه ، مقيد بهذه المصالح٠

٢- القيود الخاصة: عادةً مايرافق الاذن القضائي بالاستمرار ، آلية الاستمرار بتشغيل المشروع التجاري ، ومن ثم فعلى من يدير المشروع التجاري ان يتولى ادارة المشروع التجاري وفق الخطة المقررة من قبل القاضي ، ولذلك فهو مقيد بحدود الاعمال والتصرفات المرتبطة بالاذن القضائي ، هذا في حالة تحديد صلاحيات واعمال من يقوم

بادارة المشروع التجاري، اما اذا لم يحدد الاذن القضائي كيفية الاستمرار بتشغيل المشروع التجاري ، فأنه يرتبط بمسألة الادارة المعتادة التي يجب ان لا تتعارض مع مصلحة الدائنين او مصلحة المفلس او المصلحة العامة.

وفيما يتعلق بقانون اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، فان المادة ١٦٣ من القانون المذكور ، لانجد خلافاً بينها وبين نص المادة ٦٦٣ من القانون العراقي ، اذ ان الاستمرار بتجارة المفلس منوط بالاذن القضائي المرتبط بالمصلحة العامة او مصلحة الدائنين او مصلحة المفلس، سوى ان مهام مدير المشروع التجاري يتقرر بناءً على لجنة اعادة الهيكلة ، وهي اللجنة المختصة بالقانون المصري والتي من شأنها اصلاح الاضطراب المالي والاداري الذي يعاني منه التاجر، ومن ثم فأن مدير المشروع التجاري عليه ان يتقيد وفق الخطة الموضوعة له من قبل لجنة اعادة الهيكلة ، وكما بينا سابقاً فيما يتعلق بالقيود العامة والمرتبطة بالمصالح ، والقيود الخاصة ، الموجودة ضمن خطة اعادة الهيكلة، والتي لابد ان يعمل من خلالها من يدير المشروع التجاري.

وبخصوص القانون الفرنسي ووفقاً للمادة (٧/٦٢٢) والخاصة بفترة الانقاذ ، والمادة(١٢/٦٣١-١٤) والخاصة بالتقويم القضائي ، والمادة (٤٤٢/ ١٠) والتي تقرر استمرار نشاط المشروع وتعيين مديراً قضائياً يدير مشروع التاجر ، اذ وفقاً لكل هذه المراحل ، سواء في مرحلة الانقاذ او مرحلة التقويم القضائي او مرحلة التصفية القضائية والتي تسمح الاستمرار بنشاط التاجر ، هنالك اعمال محظورة سواء على المدين الذي يدير المشروع التجاري ، او على المدير القضائي.

ومن الاعمال المحظورة على المدين او المدير القضائي ، وفقاً للمادة (٧/٦٢٢) من قانون التجارة الفرنسي ، فقد حظر الوفاء بالديون السابقة على افتتاح اجراءات الانقاذ او التقويم لقضائي ، وذلك من اجل الحفاظ على حقوق الدائنين ومن اجل المساواة بينهم ، والدين السابق على حكم افتتاح الاجراءات ، هو الدين الذي تحقق بفعل الواقعة المنشئة للالتزام وكان قبل افتتاح الاجراء، كالصك المسحوب قبل صدور حكم الافتتاح ، وقدم للمسحوب عليه بعد افتتاح

الاجراء ، ومسألة الدين السابق قد تثير بعض الخلاف ، كما لو حدث ضرر نتيجة خطأ قبل حكم الافتتاح وقضي بالتعويض بعد ذلك ، فان هذا يعتبر دين سابق، لان الواقعة المنشئة للالتزام تكون قبل حكم الافتتاح وهو وقوع الخطأ ، وفي نطاق الالتزامات التعاقدية ، فان الدين يعتبر متحققاً منذ تاريخ ابرام العقد ، وان كان له اثر بعد حكم الافتتاح ، كما لو قام احد المصارف باقراض احد زبائنه قبل حكم الافتتاح وكان التسديد بعد ذلك ، فان ذلك يعد دين سابق[٤٧].

هذا في حالة وفاء الديون السابقة من قبل المدين او المدير القضائي ، اما وفاء الغير للمدين فلا يدخل ضمن الحظر الوارد وفق المادة (٦٢٢) من قانون التجارة الفرنسي، لأن هذا الوفاء انما يجلب منفعة لأموال المدين ، ويقوي مركز المشروع التجاري ويحقق فائدة لمصلحة الدائنين.

وقد استثنى المشرع الفرنسي وفقاً للمادة (٧/٦٢٢) من الحظر الوفاء عن طريق المقاصة بين الديون المرتبطة[٤٨]، ويقصد بها اذا كانت هذه الديون ناتجة عن نفس العقد ومصدرها واحد، كالمقاصة بين قسط التأمين والمبلغ المقرر للتأمين ، او نشأ الدين عن تنفيذ العقد ونشأ الدين الاخر عن عدم التنفيذ ، فهنا في هذه الحالة اذ نشأ دين عن تنفيذ العقد قبل حكم الافتتاح ونشأ دين عن العقد نفسه بعد حكم الافتتاح نتيجة تأخير التنفيذ ، فأنه تقع المقاصة بينهما ، كما لو قام المدين ببيع بضاعة ولم يدفع ثمنها ثم استحق تعويض للمشتري نتيجة العيب الخفي ، فهنا اذا كانت التعويضات مساوية لثمن المبيع ينقضي الدينين بالمقاصة ، اما اذا كانت غير متساوية ينقضي الدين الاصغر بالدين الاكبر ويدفع لصاحب الدين الاكبر الفرق[٤٩].

ولذلك فأن محكمة النقض الفرنسية ، قد اكدت ان لتحقيق الوفاء عن طريق المقاصة ، ان تكون الديون من نفس الطبيعة تعاقدية او تقصيرية ، فلا ارتباط بين الدين الناتج عن العمل غير المشروع والدين التعاقدي، لعدم تحقق الارتباط[٥٠].

وبهذا الصدد نصت المادة (٦٠٦) من قانون التجارة العراقي الملغي المتعلق بباب الإفلاس والنافذ حالياً على انه "لا تقع المقاصة بعد صدور حكم اشهار الإفلاس بين حق المفلس والتزام

عليه الا اذا وجد ارتباط بينهما. ويوجد الارتباط على وجه الخصوص اذا نشا الحق والالتزام عن سبب واحد او شملهما حساب جار"[٥١] .

كذلك من الاستثناءات التي اوردها المشرع الفرنسي من حظر الوفاء بالديون السابقة ، هو امكانية الوفاء من خلال القاضي المشرف ، ان يأذن للمدين او المدير القضائي ، بوفاء الديون السابقة على صدور حكم افتتاح الاجراءات ، هو استرداد الشيء المرهون ، والشيء المحبوس اذا كان هذا الاخير ضرورياً لاستمرار نشاط المشروع ، ومن هنا يتبين ان استرداد الشيء المرهون غير معلق على شرط ، وهو امكانية استرداده بمجرد الاذن القضائي، اما اذا كان الغير يمارس على الشيء حق الحبس[٥٢]، فلا يمكن استرداد ذلك الشيء الا اذا كان استرداده يحقق منفعة لاستمرار نشاط المشروع التجاري، كالماكنة التي تم اصلاحها قبل فتح الاجراء ولم يدفع تصليحها ، فأن من حق المصلح ان يحبس الماكنة ضماناً لمقابل اصلاحها ، فان القانون اجاز الوفاء واسترجاع الماكنة لانها ضرورية لتشغيل المشروع التجاري[٥٣].

كذلك من الاعمال المحظورة على المدين او المدير القضائي ان يقوم بها، هو العمل غير المعتاد ، اذ ان المدين او المدير القضائي عليه ان يعمل ضمن التصرفات والاعمال المعتادة التي تسهل استمرارية النشاط التجاري، فليس له ان يبيع الاشياء الضرورية لتشغيل المشروع التجاري ، وعلى الرغم من ذلك فان المشرع الفرنسي ، بموافقة القاضي المشرف ان يأذن بصورة تحريرية للمدين او المدير القضائي ان يقوم بالاعمال والتصرفات غير المعتادة ، بشرط ان تكون هذه التصرفات تعود بالنفع على المشروع التجاري، واذا خالف المدين او المدير القضائي هذه الشروط وقام ببيع اشياء ضرورية لتشغيل المشروع التجاري او لم يحصل على الاذن القضائي، او قام بوفاء دين سابق ، فأن المادة٦٢٢/ ٧-٤ ، من القانون الفرنسي اعطت لكل ذي مصلحة ابطال التصرف وذلك خلال ثلاثة سنوات من صدور التصرف، وجزاء ذلك هو بطلان التصرف بطلاناً مطلقاً ، وقد قررت المادة (٦٥٤) الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وغرامة تصل الى ثلاثين الف يورو[٥٤].

صفوة القول يتبين لنا ان المشرع العراقي ، والى جانبه القانون المصري ، قد اشترطا لصحة الاستمرار هو تحقق المصلحة العامة او مصلحة الدائنين او مصلحة المدين، ومن ثم يحظر اي عمل او تصرف يخالف هذه المصالح ، وفي الواقع نحن نقترح على المشرع العراقي تحديد الاعمال المحظورة على امين التفليسة القيام بها ، مع اعطاء القاضي سلطة تقديرية في حظر بعض الاعمال بما يتلائم وطبيعة الاستمرار بتشغيل المشروع التجاري ، على خلاف المشرع الفرنسي فقد كان اكثر وضوحاً بهذا الخصوص، فقد اتى بحظر الوفاء بالديون السابقة على افتتاح اجراءات انقاذ او تقويم المشروع القضائي ، الا اذا كان الوفاء عن طريق المقاصة بالديون ذات الارتباط، وكذلك استثنى الوفاء لتحرير مال مرهون او محبوس وكان هذا الاخير ضرورياً لتشغيل المشروع التجاري، كذلك نجد ان المشرع الفرنسي قد حظر على المدين او المدير القضائي ان يعمل ضمن اطار غير معتاد الا استثناءً بموافقة القاضي المشرف التحريرية ، بشرط ان يكون هذا التصرف ضرورياً لتشغيل المشروع التجاري، والا كان هذا التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويبدو ان الاعمال المحظورة وفقاً للقانون الفرنسي تكون داخلة ضمن تحقيق المصالح ، فان الوفاء مثلاً بديون سابقة على حكم شهر الإفلاس هي غير جائزة وفقاً للقانون العراقي ، لأن التاجر تغل يده من التصرفات ، فضلاً عن ان هذا التصرف فيه اضرار بالدائنين.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا **الموسوم ((الادارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس . دراسة مقارنة))** ، أصبح من الضروري بيان أهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث ومن ثَمَّ طرح المقترحات في ضوئها.

أولاً : النتائج :

١. اتضح لنا من خلال هذا البحث ، أن هنالك فلسفتان تنظم آلية تشغيل اموال التاجر المفلس ، فلسفة تقليدية فردية ، لا تثق بالمدين المفلس ومن ثم يترتب على حكم شهر الإفلاس غل يد المدين التاجر عن ادارة امواله ، وايقاف نشاطه التجاري ، وفلسفة حديثة ظهرت نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتي تنظر الى المشروع التجاري باعتباره وحدة اقتصادية وتهدف الى بقاءه في الحياة التجارية بعيداً عن المدين التاجر الذي يتولى ادارة المشروع التجاري.

٢. تبين ان إيقاف النشاط التجاري للتاجر المفلس هو الاصل في قانون التجارة العراقي الملغي المتعلق بباب الإفلاس والنافذ حالياً المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ ، اذ يقوم امين التفليسة بالعديد من الاجراءات لغرض المحافظة على التفليسة وحقوق الدائنين من وضع الاختام وجرد اموال المفلس والتحقق من الديون ، اما مسألة الاستمرار بتشغيل اموال التاجر المفلس فهي امر جوازي منوط بطلب من امين التفليسة او المفلس مشروط بالموافقة القضائية ومرتبط بتحقيق احدى مصالح ثلاث اما المصلحة العامة او مصلحة المفلس او مصلحة الدائنين ، اما التشغيل وفق القانون الفرنسي فهو الاصل فيستمر النشاط التجاري للتاجر بعد صدور حكم الافتتاح القضائي٠

٣. تبين لنا ان الادارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس ، وهي الادارة التي تتضمن الاستمرار بالنشاط التجاري من قبل الغير او المفلس نفسه او امين التفليسة بأسم ولصالح التفليسة ، بأقتراح من امين التفليسة في القانون العراقي ولجنة اعادة الهيكلة في القانون المصري وموافقة القضاء، اما في القانون الفرنسي ، فان الاصل تبقى للإدارة للمدين خلال فترة الافتتاح والتقويم القضائي ، لكن هنا تعين المحكمة اشخاص يساعدون المدين في ادارة المشروع التجاري وهم (المشرف القضائي، الوكيل القضائي ، المدير القضائي، خبير تشخيص العثرات)٠

٤. اتضح لنا ان الادارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس هي الادارة التي يعمل بها من يدير النشاط التجاري تحت اشرافة امين التفليسة ومراقبة القضاء ، اي يعمل باسم ولصالح التفليسة ، بمعنى ان الشخص الذي يتولى الادارة لايعمل مستقلاً وانما يخضع لتوجيهات امين التفليسة ، وان اي ضرر يقع على التفليسة يتحملها امين التفليسة ٠

٥. تبين لنا ، ان الشخص الذي يتولى الادارة لم تتحد مهامه في القانون العراقي والمصري تاركاً الامر لسلطة القاضي التقديرية ، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي حدد مهام المدين الذي يتولى الادارة او المدير القضائي بصورة دقيقة ، من خلال السلطات الثابتة وهي

الاعمال الضرورية ، والسلطات المتغيرة التي تقررها المحكمة حسب حالة المشروع التجاري ٠

٦. تبين لنا ان من يدير المشروع التجاري مقيد بالمصلحة العامة او مصلحة المفلس او مصلحة الدائنين ، وهذه المصالح والعمل بموجبها امور مطاطية قابلة للتأويل وليس لها معنى محدد ، ولذلك كان الافضل بالمشرع العراقي ان يحدد صلاحيات من يتولى ادارة المشروع التجاري والقيود المفروضه عليه كما فعل المشرع الفرنسي٠

ثانياً : المقترحات :

١. ندعو المشرع العراقي إلى الغاء باب الإفلاس الموجود ضمن قانون التجارة العراقي الملغي والمعدل بموجب امر سلطة الائتلاف ، واصدار قانون خاص بأحكام الإفلاس ، بعيداً عن توجهات المشرع العراقي بتوحيد احكام الإفلاس والاعسار ، تحت احكام الاعسار ، كون هذه التوجهات اصبحت لا تلتئم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الي يمر بها البلاد ، وتماشياً مع الاتجاهات الحديثة بهذه الشأن ٠

٢. نقترح على المشرع العراقي ان يسمي قانون الافلاس الجديد والمقترح من قبلنا بـ(قانون الاصلاح القضائي للمشروعات المتعثرة) ، اذ ان تسمية الافلاس وفقاً للأتجاهات الحديثة اصبحت لا تتفق مع غاية اصلاح المشروع التجاري واعادته للحياة التجارية ، اذ ان هذه الاتجاهات ترى ان المشروع التجاري يمثل وحدة اقتصادية ، واجتماعية ، لأنه يعمل فيه العديد من العاملين ، وان خضوعه لنظام الافلاس ، يعني اقتلاعه من الحياة التجارية ، وتسريح عماله ، ومن ثم تصفيته ، لذا كان الاجدر البحث عن سبل لعودة هذا المشروع الى الحياة لا الى نهايته.

٣. نقترح على المشرع العراقي في القانون المقترح من قبلنا ان يحدد صلاحيات من يدير المشروع التجاري خلال فترة الاجراءات التمهيدية ، وأن يحدد طريقة العمل ، كذلك تحديد القيود المفروضة على من يدير المشروع التجاري بصورة دقيقة ، مستعيناً بذلك بالتجربة الفرنسية٠

٤. نفترح على المشرع العراقي في القانون المقترح، ان يكون ادارة المشروع التجاري للتاجر المفلس خلال فترة الاجراءات التمهيدية للتاجر المدين في الاصل ، وفي حالة طلب المساعدة تكون لأمين التفليسة الذي لابد ان يكون صاحب خبرة عند تعيينه بامور التشغيل٠

الهوامش

(١) د٠ الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الافلاس، ج٤ ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٣٢ ٠د٠ ندى زهير – ياسر محمد ، اثر تشغيل تجارة المفلس على الدائنين الجدد، بحث منشور في مجلة الرافدين الحقوق– جامعة الموصل، مجلد ١٥ ، العدد ٥٢ ، السنة ١٧ ٠د٠سميحة القليوبي ، المحل التجاري، ط٤،بدون مكان طبع، ٢٠٠٠ ٠علي حسن يونس ، المحل التجاري،بدون مكان طبع ، ١٩٧٤ ٠هاني الحبال، اجتهادات قضايا الافلاس ، دار العدالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

(٢) نص قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في المادة(١/تاسعاً) بأنه " عقد العمل : أي اتفاق سواء كان صريحاً ام ضمنياً ، شفوياً او تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل او تقديم خدمة تحت ادارة و اشراف صاحب العمل لقاء اجر اياً كان نوعه" ، ولا مقابل لها في قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، اما

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فقد عرف عقد العمل بأنه "عقد العمل هو الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بان يعمل في خدمة المتعاقد الاخر وتحت ادارته او اشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الاخر".

(٣) د٠حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، بغداد، بدون سنة طبع، ص٤٢٣.

(٤) JENTIN mechel, DRoit commercial ,instruments de paiement et de credit ,entreprises en difficulte ,ed4,Dalloz 1995.p67.

(٥)وتقابلها المادة(٩٤) من قانون اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري، والمادة(٦٤٠) فرنسي.

(٦)وتقابلها المادة(٩٦) من قانون اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري، والمادة(٦٤٠) فرنسي٠

(٧)تنظر المادة ٥٩١ من القانون العراقي ٠

(٨)د٠سميحة القليوبي، مصدر سابق ، ص١٢٧ ، د٠علي حسن يونس، الإفلاس والصلح الواقي منه، مطبعة جامعة عين شمس ،بدون مطبعة، مصر ، ١٩٩٢ ، ص٢٣٢ .

(٩)تنص المادة(١٦٣) من قانون اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس المصري على انه "٠٠٠٠ويُعيِّن قاضى التفليسة بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها وبعد أخذ رأى أمين التفليسة من يتولى إدارة المشروع التجاري بناء على خطة إعادة الهيكلة ويحدد أجره، ويجوز تعيين المفلس للإدارة ويعتبر الأجر الذى يحصل عليه بديلاً عن الإعانة"٠

(10)**Article L642-2**

*(inserted by Act No 2005-845 of 26 July 2005, Article 1 I, Article 111, Official Journal of 27 July 2005, in force on 1January 2006 subject to Article 190)*I – Where the court deems that the total or partial assignment of the business as a going concern may beconsidered, it will allow the continuation of operations and set the time limit during which purchase offers must be sent tothe liquidator and to the administrator, where one has been appointed.However, if offers received in compliance with Article L631-13 meet the requirements provided for under (II) of thisarticle and if they are satisfactory, the court may decide not to apply the preceding..... ".

(١١) Michel HARDOUIN , LA continuation de lexploitation dans les procedures de reglement de la situation des entreprises en difficulte these,Rennes ,1975,p13.

(١٢) leon RIGOT – MULLER ,L,explotaion commerce pandant la Faillite ,these,lyon.1934,p48 ٠

(١٣)تنظر المادة (١٦٣) من قانون اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

(١٤)تنظر المواد (١٠/٦٤١) والمادة (٢/٦٤٢) من القانون التجاري الفرنسي لسنة ١٨٠٧ .

(١٥)تنظر المادة (٦٤٥) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(١٦)د٠حسين الماحي، احكام الإفلاس،دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠ ، ص٢٦٧ .

(١٧)د٠ محمد بهجت عبد الله قايد ، عمليات البنوك والإفلاس، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٩١ .

(١٨)د٠سميحة القليوبي ، مصدر سابق، ص١٢٧، عبد الجبار علي محمد ، اشهار افلاس الشركة واثاره القانونية في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد العاشر، ص ١٢٧ .

(١٩)د٠احمد محمد محرز، نظام الافلاس في القانون التجاري الجزائري ، ط٢، القاهرة، ، ١٩٨٠ ، ص٤٤١ .

(20)**Article L623-2**

The supervisory judge may, notwithstanding any statutory or regulatory rule to the contrary, obtain informationenabling him to know the debtor's exact economic, financial, employment and net asset situation from statutory auditors,public accountants, employees or employees' representatives, public authorities and bodies, social security andprovident institutions, credit institutions as well as from bodies responsible for the centralisation of information onbanking risks and payment incidents

(21) **Article L621-7**

The Court may, of its own motion or on the initiative of the supervisory judge or on motion of the Public prosecutorreplace the administrator, the expert or the court nominee. The Court may appoint, under the same conditions, one or more administrators or court nominees in addition tothose already appointed. The administrator, the court nominee or the creditor appointed as controller may ask thesupervisory judge to apply to the Court for that purpose.Where the debtor is an independent professional person with a statutory or regulated status or whose designation isprotected, the supervisory body or relevant authority, as the case may be, may apply to the Public prosecutor for thesame purpose.The debtor may ask the supervisory judge to apply to the Court for the replacement of the administrator or theexpert. Under the same conditions, the creditors may request the replacement of the court nominee. Only the works council or, in the absence of a works

council, the employee delegates or, if there is none, only thebusiness's employees may replace the employees' representative.٠

(٢٢)تنظر المادة(٦٢١ /٧) من قانون التجارة الفرنسي ٠

(٢٣)تنظر المادة (٦٢١ /٤) من قانون التجارة الفرنسي ٠

(٢٤)د٠ فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٤١ ، د. احمد محمد محرز ، مصدر سابق ، ص٤٤٥ .

(٢٥)تنظر المادة ٥٩١ من القانون العراقي ٠

(٢٦)تنص المادة (١٦٣) من قانون اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس على انه "٠٠٠٠ويُعيِّن قاضى التفليسة بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها وبعد أخذ رأى أمين التفليسة من يتولى إدارة المشروع التجاري بناء على خطة إعادة الهيكلة ويحدد أجره، ويجوز تعيين المفلس للإدارة ويعتبر الأجر الذى يحصل عليه بديلاً عن الإعانة"٠

(٢٧)تنص المادة (١١٩) من القانون المصري"يجوز لقاضى التفليسة بعد سماع أقوال أمينها أن يقرر إعانة للمفلس تُصرف من أموال التفليسة بناءً على طلبه أو طلب من يعولهم.ولمن طلب الإعانة ولأمين التفليسة التظلم من تقديرها أمام قاضى التفليسة دون أن يترتب على ذلك وقف صرف الإعانة.

(٢٨)ينظر بهذا الخصوص المادة (٦٢٠) من القانون التجاري الفرنسي والتي تخص مرحلة الانقاذ ، وكذلك تنظر المادة (٦٣١) من القانون نفسه ، والتي تخص مرحلة التقويم القضائي ٠

(٢٩) Corinne Saint –Alary–Houin ,la repartition des la periode dobservation,Rev .des.procedures collectives,1990,p30.

(٣٠)تنظر المواد(٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦/٦٤٤) من قانون التجارة الفرنسي ٠

(٣١)د٠مدحت محمد الحسيني، الافلاس، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣،ص٧ ٠

(٣٢)تنظر المادة (٦٦٢ /٣) من قانون التجارة العراقي الملغي –باب الإفلاس والنافذ حالياً ٠

(٣٣)وتقابلها المادة (٢١١) من القانون المصري ، لكن القانون المصري لم يشر الى مسألة بيع المنقول او العقار ، اي لم يجري تفرقة حول هذا الموضوع ، كما فعل المشرع العراقي ، بحيث جعل مسألة البيع كلها تنفذ وفقاً للخطة الموضوعة من قبل لجنة اعادة الهيكلة.

(٣٤)ينظر المواد (٧١ ومابعدها) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ ٠

(٣٥)د٠خليل فيكتور تادرس ، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨،ص٢٠١ ٠

(٣٦)وكما بينا ان اجراء الانقاذ في القانون الفرنسي والذي يهدف الى معالجة العثرات والاضطرابات في المشروع التجاري ، ويكون بناءً على طلب من المدين وموافقة المحكمة بشرط عدم توقف المدين من الدفع والتقويم القضائي هو ايضاً لمعالجة الاضطرابات المالية للمشروع وتخليصه من حالة الإفلاس ، بشرط توقف التاجر عن دفع ديونه ، ويتم هذا الاجراء بناءً على طلب المدين او المحكمة من تلقاء نفسها، والتقويم القضائي هو ايضاً لمعالجة الاضطرابات المالية للمشروع وتخليصه من حالة الإفلاس ، بشرط توقف التاجر عن دفع ديونه ، ويتم هذا الاجراء بناءً على طلب المدين او المحكمة من تلقاء نفسها(المادة٦٣١) ٠

(٣٧) francoise perochon et regine bonhomme .Entreprice en difficulte –instruments de credit et de paiement ,7ed.L.G.D.J,2006,p222.

(٣٨) Philippe DEL EBEQUE, juris –classeur ,1994,poursuite dactivite ,FASC.p10

(٣٩)د٠يحيى احمد بني طه ، مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law/%D8%A8% D 8

تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٤/١٣ ٠

(40)Article L622-3

The debtor shall continue to carry out acts of disposal and management over his personal estate as well as toexercise rights and actions not included within the administrator's duties. In addition, subject to the provisions of Articles L622-3 and L622-13, the daily anagement operations that thedebtor performs alone shall be deemed valid with respect to third parties acting in good faith.

(٤١) ٠ Philippe DEL EBEQUE, juris –classeur,op,cit,p324.

(٤٢) ٠francoise perochon et regine bonhomme,op,cit,p220.

(٤٣) Corinne Saint –Alary-Houin,op,cit,p272.

(٤٤)وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاجراء وقد قررت ان الاعمال الاجرائية التي تعلن للمدين فقط رغم وجود المدير القضائي تكون مخالفة للقانون، ويترتب عليها البطلان ، ينظر:

Ripert G.et ROBOLOT R. , TRAITE de droit commercial ,tom 2 ,ed.15,par,p33.

(٤٥) Philippe DEL EBEQUE, juris –classeur,op,cit,p324.

(٤٦)وبهذا نجد أن التاجر المتوقف عن دفع ديونه يعدُّ في حالة افلاس ، وهذا هو اتجاه المذهب التقليدي ،للمزيد ينظر: سعيد محمد سعيد الهيجانه ، اثار حكم شهر الافلاس على جماعة الدائنين ، بدون مكان طبعة ، ١٩٩٣ ،د٠عبد الرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد –الصلح الواقي من الافلاس-، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ،د٠عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية والمدنية في الافلاس، المكتب الفني للأصدارات القانونية، بدون مكان طبع، ١٩٩٩ ،عزت عبد القادر، الافلاس والصلح الواقي من التفليسة ، دار الكتب القانونية ، بدون مكان طبع، ١٩٩٧ ،د٠ محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج٢، دار النهضة

العربية ، القاهرة، بدون سنة طبع ،د٠ احمد محمود خليل، الافلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٧ ،د٠ مدحت محمد الحسيني، الافلاس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣ ،سمير الامين، الافلاس، ط٣، دار الكتاب القانوني، مصر، ١٩٩٩ .

(٤٧)د٠خليل فيكتور تادرس ، مصدر سابق، ص١٦٨ ٠

(٤٨)وقد استثنى المشرع الفرنسي ، من حظر الوفاء بالديون السابقة ، الوفاء بالمقاصة عن طريق الارتباط بموجب تعديل الذي اجراه المشرع الفرنسي في ١٩٩٤/٦/١٠ ٠

(٤٩)د٠عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري– محمد طه البشير ، القانون المدني(احكام الالتزام)ج٢ ، ط٢ ،مطبعة جامعة بغداد، ٢٠٠٨ ،ص٢٩٠ ٠

(٥٠) ٠ Corinne Saint –Alary–Houin,op,cit,p371.

(٥١)والى المعنى نفسه اشار القانون المصري في المادة (١١٤) من قانون اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ٠

(٥٢)ويعرف حق الحبس بانه حق الدائن الذي يكون مديناً لمدينه في الوقت نفسه ، بالامتناع عن الوفاء بالتزامه حتى ينفذ المدين التزاماً ترتب في ذمته بمناسبة التزام الدائن وارتبط به"، ينظر د٠ عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ ، كذلك ينظر نص المادة (٢٨٢) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ٠

(٥٣) ٠ GUYON yves,op,cit,p237.

(٥٤) ٠ Corinne Saint –Alary–Houin,op,cit,p343.

المصـــــادر

اولاً- الكتب القانونية

١- د٠ الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الافلاس، ج٤ ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ٠

٢- د٠سميحة القليوبي ، المحل التجاري، ط٤،بدون مكان طبع، ٢٠٠٠ ٠

٣- علي حسن يونس ، المحل التجاري،بدون مكان طبع ، ١٩٧٤ ٠

٤- هاني الحبال، اجتهادات قضايا الافلاس ، دار العدالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤ ٠

٥- د٠حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، بغداد، بدون سنة طبع ٠

٦- د٠علي حسن يونس، الإفلاس والصلح الواقي منه، مطبعة جامعة عين شمس ،بدون مطبعة، مصر ، ١٩٩٢ ٠

٧- د٠حسين الماحي، احكام الإفلاس،دار النهضة العربية، القاهرة، ط١،٢٠٠٠ ٠

٨- د٠ محمد بهجت عبد الله قايد ، عمليات البنوك والإفلاس، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠ ٠

٩- د٠احمد محمد محرز، نظام الافلاس في القانون التجاري الجزائري ، ط٢، القاهرة، ، ١٩٨٠ ٠

١٠- د٠ فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ٠

د٠مدحت محمد الحسيني، الافلاس، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ٠

١١- د٠خليل فيكتور تادرس ، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨ ٠

١٢- سعيد محمد سعيد الهيجانه ، اثار حكم شهر الافلاس على جماعة الدائنين ، بدون مكان طبعة ، ١٩٩٣ ٠

١٣- د٠عبد الرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد –الصلح الواقي من الافلاس–، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠ ٠

١٤- د٠عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية والمدنية في الافلاس، المكتب الفني للأصدارات القانونية، بدون مكان طبع، ١٩٩٩ ٠

١٥- عزت عبد القادر، الافلاس والصلح الواقي من التفليسة ، دار الكتب القانونية ، بدون مكان طبع، ١٩٩٧ ٠

١٦- د٠ محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة طبع ٠

١٧- د٠ احمد محمود خليل، الافلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٧ ٠

١٨- د٠ مدحت محمد الحسيني، الافلاس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣ ٠

١٩- سمير الامين، الافلاس، ط٣، دار الكتاب القانوني، مصر، ١٩٩٩ ٠

٢٠- د٠عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري- محمد طه البشير ، القانون المدني(احكام الالتزام)ج٢ ، ط٢ ،مطبعة جامعة بغداد، ٢٠٠٨ ٠

ثانياً- البحوث المنشورة

١-د٠ ندى زهير – ياسر محمد ، اثر تشغيل تجارة المفلس على الدائنين الجدد، بحث منشور في مجلة الرافدين الحقوق- جامعة الموصل، مجلد ١٥ ، العدد ٥٢ ، السنة ١٧.

٢- عبد الجبار علي محمد ، اشهار افلاس الشركة واثاره القانونية في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد العاشر

٣- د٠يحيى احمد بني طه ، مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law/%D8%A8% D 8
تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٤/١٣ ٠

ثالثاً-القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١المعدل .

٢- قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ والمتعلق بباب الافلاس المعدل بالامر ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ .

٣- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤المعدل .

٤- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .

٥- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ .

٦- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٧- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٨- قانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

٩- التقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨,٤.

١٠-قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨,٧ .

١١-قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٤ الفرنسي والخاص بالتسوية الودية للمشروعات.

١٢-قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ والخاص بالاصلاح والتقويم القضائي للمشروعات.

١٣-الامر ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون ١٩٨٥ الفرنسي والخاص باصلاح القضائي للمشروعات .

رابعاً-المصادر الاجنبية:

١- Michel HARDOUIN , LA continuation de lexploitation dans les procedures de reglement de la situation des entreprises en difficulte these,Rennes ,1975.

٢- leon RIGOT – MULLER ,L,explotaion commerce pandant la Faillite ,these,lyon.1934.

٣- Corinne Saint –Alary-Houin ,la repartition des la periode : dobservation,Rev .des.procedures collectives,1990.

٤- francoise perochon et regine bonhomme .Entreprice en difficulte –instruments de credit et de paiement ,7ed.L.G.D.J,2006

٥- Philippe DEL EBEQUE, juris –classeur ,1994,poursuite dactivite ,FASC. 2325

٦- Ripert G.et ROBOLOT R. , TRAITE de droit commercial ,tom 2 ,ed.15,par

Abstract

If a trader is subjected to commercial bankruptcy, he shall arrange several effects, including handing the trader away from managing and disposing of his funds, so that the commercial activity of the bankrupt trader will cease. The administration of the bankruptcy trustee during the pre-trial period is a portfolio management of the bankrupt's assets, including its inventory. He shall not be entitled to continue the commercial activity except with the approval of the judiciary for the public interest or the interest of the bankrupt or the interest of creditors. Framework for commercial trader bankrupt during the period of pre-trial proceedings, the question arises about the person who is the administration Is the bankrupt himself or to the bankruptcy trustee or another person, this Masnodha through this search.

Direct management of the operation of bankrupt merchant funds

(a comparative study)

Prof. Dr. seasoned Ibrahim Ismail Al-Robai

alamein institute for graduate studies

Alaa Abdul AmeerMousa Al-Naeli

College of Law - University of Qadisiyah